

انما يكون ما حوذاً بمثال الامر **حقاً** اذا الفعل على  
 وفق الامر باً يستحال بشرابطه فقد خرج عن  
 عهدته اذ لا يتوجه عليه الذم بعد ذلك والثاني  
 باطل ايضا لان القضا لا يتوجه **فعل** قد ادعى  
 شرطه فان قيل الميث من اقتضى صومه بما هو  
 بتمامه وكذلك من اقتضى حجه وان لزوم القضا  
 ومع ذلك لا يشترط فعله محترفاً شرعاً قلنا اما  
 لزوم القضا فلين الفعل لم يتسكك فيه شرابط  
 ما يتاوله الامر الاول فالقضا يجب باعتباره لا باعتبار  
 الامر الثاني واما الاجزاء فاما لم يكن محترفاً للزوم  
 القضا فتسلب الاجزاء باعتبار الاول ايضا وباعتبار  
 الامر الثاني لا تسلب **عليه** الاجزاء ولا يلزم القضا  
**واما الفصل الخامس الثالث** وهو الكلام  
 في حكمه متى ورد مطلقاً ومتى ورد في موضعين  
 موضعين احدهما في ورده مطلقاً والثاني في ورده  
 موقفاً **اما الموضع الاول** فاختلوا في الامر متى  
 ورد مطلقاً هل هو على الفور هوام على التراخي فذهب  
 من ذهب الى انه على الفور وهو اختيار السيد  
**والرواية عن الهادي عليه السلام** واحد قولي

قاضي القضا واختيار القاضي شمس الدين واليه  
 ملل رضي الله عنه والآخر منهم من ذهب الى  
 انه على التراخي وهو المروي عن القسم عليه السلام  
 واحد قولي القاضي واختاره **امنا المنصور**  
**بالله غلبه السلام** وحكاها عن شيخه عليه السلام  
 رضي الله عنه في الدرر ورسمه في حاشية الكتاب  
 وجه القول الاول ان قوله على التراخي يودي الى الحاق  
 الغرض بالنفل اذ لا معنى للواجب الا ما يستحق الدم  
 والعقار **بكره** فلو جاز تخيير عن اول او قار الا يمكن  
 الحاق في سائرهما اذ لا خصم هاهنا بفعل ولا بوجبات  
 تاحية عن ثاني الامر لم يحل ان يحوز تركه وترك الغرم  
 على ادائه او تركه مع الغرم على ادائه والا بطل  
 الاختلاف بينهم وان اختلفوا في كون الغرم بدلاً لم يختلفوا  
 في وجوبه والثاني باطل لانه لا يخلو ما ان يستند الغرم  
 الى وقت معين او موصوف ولاول باطل اذ ليس هذا  
 حال المطلق والثاني باطل لئن الذي يمكن ان يقال فيه الوقت  
 الذي يغلب في الظن فوت المصلحة بفواته فمالم يفعل فيه  
 ما يتاوله وهذا قد لا ينتهي اليه المكلف لغلبة الامل فان  
 حب الموت يقوي الامل ويضعف الخوف للمحرم الموت وان  
 قربة ذلك في بعض المكلفين فلن يستمر في الكل فيؤدي الى